

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨)
من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل
مع بعض المصادرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبات ;
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصادرين ;
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ;

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ;

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ،
٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ;
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ;

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٩٦٨ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعنى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

(ولا - منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة :

مصنع مواداً أن للملابس الجاهزة الحريمي .

ثانياً - منشآت تضاف لقطاع الصناعات الغذائية :

شركة الشاي الفاخر .

ثالثاً - منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية :

شركة المشروعات التعليمية .

شركة (ميدو مصر) مستلزمات الموبيليا والديكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١٢/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين